فتوى ابن الجنيد في جواز كشف رأس المرأة المصلّية دراسة وتحليل

الشيخ علي سائلي[١] فاطمه نظري[٢]

الملخص

أفتى ابن الجنيد في مسألة تغطية رأس المرأة في الصلاة، خلافاً لما هو شائع من وجوب تغطية رأسها في الصلاة، كما هي الحال في حضور الأجنبي، بأنّه لا يجب على المرأة في الصلاة أن تغطي رأسها، وهو في ذلك متمسّك بروايتي عبدالله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام. ولقد بُذلت جهود لحلّ التعارض بين روايتي ابن بكير وبين غيرهما من الروايات، وقُدّمت تفاسير مختلفة لهما، لكن هذه الجهود لم تسفر عن نتيجة وحلّ مرضيين؛ لأنّ دلالة روايتي ابن بكير على عدم وجوب تغطية المرأة الحرة المسلمة رأسها، في أثناء الصلاة، واضحة تماماً. ويخلص هذا المقال، بعد دراسة الأقوال وأدلتها؛ إلى أنّ هناك تعارضاً مستقرّاً بين روايتي ابن بكير وبين روايات قول المشهور في هذا الشأن، ولا يمكن حل النزاع والتعارض بينهما بأيّ نحو كان، ولما كانت موثقة ابن بكير ـ مع شذوذها ـ لا تقاوم الروايات الأُخرى التي لها أسانيد قويّة وصحيحة، إضافةً إلى موافقة المشهور لها؛ لذلك تُفضَّل روايات قول المشهور، وتقدّم على روايتي ابن بكير.

الكلمات المفتاحية: المرأة المصلية، الساتر، ابن الجنيد، موثقة ابن بكير، قول المشهور، جواز الكشف.

---

١. عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية.

٢. خرّيجة المرحلة الرابعة فقه وأُصول في جامعة الزهراء. (الكاتبة).

مقدمة

أصبحت قضية حجاب المرأة، عبر التاريخ وخصوصاً في العقود الأخيرة، موضوعاً للعديد من التجاذبات والتحدّيات في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية. من وجهة النظر الفقهية، فإنّ لزوم مراعاة المرأة للحجاب من فروض الإسلام ومسلّماته[1]، وأحد الأحكام التي تفرعت عن الحكم الشرعي للحجاب، هو ستر المرأة في أثناء الصلاة. وبناءً على هذا وقع الخلاف، حيث يرى مشاهير فقهاء الإمامية أنّ حكم ستر المرأة عن الرجال الأجانب يجري في أثناء الصلاة، مع عدم وجود الأجنبي أيضاً، بل حتى لو لم يكن هناك احتمال ـ عقلاً وعرفاً ـ لحضور رجل أجنبي في المكان.

وقد أورد هؤلاء الفقهاء الروايتين الآتيتين دليلاً على رأيهم:

١. صحيحة محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً»، يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً. قُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ، الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ»[2].

يتم الاستشهاد بالفقرة الثانية من كلامه عليه السلام، حيث أوضح الحكم بأن تصلي المرأة بالقميص والخمار، على أن لا يكون القميص شفافاً، بل يكون ساتراً لجسدها.

٢. رواية يونس بن يعقوب:

وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

١. انظر: الحكيم، **مستمسك العروة الوثقى**، ج ٥، ص ٢٣٩، ج ١٤، ص ٢٥ و ٥٩؛ الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٢، ص ٦٢.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٣، ص ٣٩٤.

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْمُرْأَةُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ»[1].

وبعد أن ذكر العلّامة الحلّي هذا الحديث، قال: «ولأنّ الصلاة في الذمة بيقين، فلا تبرأ الذمة بدونه، ولا يقين إلّا مع ستر الرأس»[2].

ولابن الجنيد الإسكافي (من فقهاء القرن الرابع)، رأي مختلف عن رأي المشهور في ستر الصلاة، فهو أفتى بجواز كشف رأس المرأة في أثناء الصلاة، مستنداً إلى روايتي عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام، التي مضمونهما جواز كشف رأس المرأة في الصلاة. بل يُستفاد أحياناً مما نُقل عنه من عبارات، بأنه لم يفرّق بين مقدار الملابس التي يلبسها الرجل والمرأة في الصلاة[3].

بناءً عليه، فروايات رأي المشهور وروايتي رأي ابن الجنيد تضاد بعضها بعضاً، وتتعارض في ما بينها. ولأجل مناقشة هذا التعارض، يجب البحث في أدلة الرأيين، ومن خلال البحث السندي والدلالي للروايات ودراستها، يتم تسليط الضوء على الرأي الصحيح منها.

لكن الحاجة إلى معالجة هذا النقاش تأتي من عدة أُمور:

أولاً: من الأُمور التي تجعل الفقه متطوّراً، إعادة القراءة وإعادة التفكير في مباني الأحكام الفقهية وأدلّتها، ومراجعة آراء الفقهاء في مختلف المسائل الفقهية. فربما تحصل من خلال هذه القراءات إبداعات فقهية، وبذلك يواكب علم الفقه مراحله التجديدية. والمسألة التي يُراد مناقشتها في هذا المقال، يمكن أن تكون من أحد مصاديق هذا الأمر.

ثانياً: بالإضافة إلى الشبهات التي تثار حول الحجاب وستر المرأة المسلمة، ومقدار الحجاب الواجب الذي يبتدعه بعض الفقهاء أحياناً، تثار هذه الشبهة أيضاً، وهي: إنّ الحجاب الواجب في الصلاة هل هو الحجاب نفسه الذي يجب على المرأة ارتداءه أمام الأجنبي؟

---

١. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ١، ص ٣٧٣.

٢. العلامة الحلّي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٢، ص ٩٧.

٣. المصدر نفسه.

وهدفنا في هذا البحث ليس الإجابة عن السؤال الأول، لكن ونحن نحاول الإجابة عن السؤال الثاني، نقول: لماذا لم يلتفت الفقهاء للروايتين اللتين استدل بهما ابن الجنيد، ولم يعدّونهما مستنداً في بيان الحكم الشرعي في مسألة الحجاب؟

ثالثًا: يُتصور أحياناً أنّ بعض الآراء الشاذة لبعض الفقهاء، قد أُعرض عنها لمجرد مخالفتها قول المشهور، ثم أُهملت بعد ذلك لعدم شهرتها في نظر الفقهاء. ونحن نريد هنا معرفة أ ما إذا كان الرأي الفقهي لابن الجنيد في موضوع حجاب المرأة المصلية، قد تُرك بسبب معارضته المشهور فقط، أم كان فيه إشكال آخر أيضاً؟

رابعاً: إنّ الإشكالات والشبهات كانت قد أُثيرت منذ سالف العصور، وأخذت نمطاً خاصاً لكلّ مرحلة من مراحل تلك العصور بسبب اختلاف الآراء بين الفقهاء، ونظراً لعدم اقتضاء متطلبات تلك المراحل، لم تكن تلك الإثارات ذات أهمية، ولم تحظ بالكثير من الاهتمام. ولكن أحياناً هذه المسألة القليلة الأهمية نفسها كانت في أوقات أُخرى، مع تغير الأجيال، تجتذب إليها نظر الرأي العام. ولمقتضيات الوقت أصبح لتلك الإشكالات والشبهات صدى وآذاناً صاغية. وفي هذا الوقت، وضمن مراجعة الأدلة، أصبحت الحاجة ضرورية للرد على تلك الشبهات بشكل مناسب.

للحصول على أجوبة لهذه الأسئلة، والوصول إلى هدف البحث، سيكون مسار البحث والمناقشة على النحو الآتي:

بداية سنذكر أدلّة ابن الجنيد في عدم وجوب تغطية رأس المرأة في الصلاة، ثم نبحث في ردّ الفقهاء لأدلّته ونقدها، ثم نتعرض لمناقشة البحث السندي والدلالي لمستندات كلا الرأيين، وأخيراً ننتهي إلى نتيجة، وهي تحديد موقفنا في هذا البحث، من الأسئلة والشبهات المطروحة.

أوّلاً: أدلّة ابن الجنيد على فتواه في عدم وجوب تغطية رأس المرأة في الصلاة

يذكر ابن الجنيد عدّة أدلة على فتواه، سنعرض نقد الفقهاء لها بعد بيانها أوّلاً:

١. أصل براءة الذمة: وفقاً لهذا الأصل، عندما نشك في وجود تكليف أنّه هل يستقر

على ذمتنا أم لا، فإنّنا نبني على عدم اشتغال الذمة بذلك. وفي المناقشة الحالية أيضاً، نشك في مسألة وجوب تغطية رأس المرأة المصلية أو عدم وجوبها، وبتطبيق أصل البراءة سيكون الحكم بعدم وجوب تغطية رأس المرأة المصلية.

٢. رواية عبدالله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس»[١].

٣. رواية أُخرى مشابهة للموضوع نفسه وللراوي نفسه عن الإمام الصادق عليه السلام، يروي أنّه قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»[٢].

نقد الفقهاء لأدلّة ابن الجنيد

أدلة ابن الجنيد على فتواه بعدم وجوب تغطية رأس المرأة المصلية، لم تلق قبولاً لدى الفقهاء، بل انتقدوها على النحو الآتي:

١. نقد الدليل الأوّل: أصل البراءة لا يستخدم إلّا عند عدم وجود دليل الاشتغال، أمّا عند ثبوت التكليف مع دليل الاشتغال، فلا يجوز إسقاطه بأصالة البراءة[٣].

٢. نقد الدليلين الثاني والثالث: إنّ الراوي في كلا الروايتين اللتين استند إليهما ابن الجنيد، هو عبدالله بن بكير وهو وإن كان ثقة، لكنه فطحي. ومع هذا الوصف، فالروايتان ساقطتان عن الاعتبار؛ لضعف سنديهما[٤].

وفي مذهب ابن بكير وجهتان: يرى في الأُولى جماعة من الفقهاء؛ كالعلّامة الحلّي والشهيد الثاني اللذين يعدّان في موارد مختلفة وجود ابن بكير في أسناد الرواية هو السبب في ضعفها[٥]. ووجهة النظر الثانية لبعض الفقهاء كالشيخ الطوسي، لا يرون أنّ مذهب

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٨.
٢. الطوسي، **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار**، ج ١، ص ٣٨٩.
٣. العلامة الحلّي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٢، ص ٩٧.
٤. المصدر نفسه.
٥. انظر: العلامة الحلّي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٢، ص ٩٧؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج ٦، ص ٣٩؛ الشهيد الثاني، **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ٥٥٣ و ٥٧٢ و ٧٠٦.

الفطحية سبباً في ضعف الطريق[1].

بناءً على وجهة النظر الأُولى، فإنّ روايات ابن بكير، ومنها روايته عن جواز كشف رأس المرأة المصلّية، تكون قد سقطت عن الاعتبار من ناحية السند، وتبقى المجموعة الثانية من الروايات بلا معارضة، ولكن على وجهة النظر الثانية التي تعدّ ابن بكير ثقة في نقل الرواية، فكيف يمكن حل التعارض بين المجموعتين من الروايات؟

للإجابة عن هذا السؤال، لا بدّ من إعادة النظر في أسناد الروايات المذكورة ودلالاتها، بغضّ النظر عمّا قاله الفقهاء حتى الآن عن أسانيدها ودلالة مضامينها.

ثانياً: دراسة الروايات الدّالّة على جواز كشف رأس المرأة المصلية وعلى عدم الجواز

نبحث في الروايات المذكورة من جهتين: البحث السندي، والبحث الدلالي:

١. البحث السندي

الروايتان اللتان استشهد بهما ابن الجنيد ضعيفتان سندياً، لكنّ ضعفهما ليس من ناحية عبدالله بن بكير الفطحي؛ لأنّه ثقة ومن أصحاب الإجماع، ولا نعتقد بحصر الثقات في رواة الشيعة الإمامية، بل نعدّ بعض الرواة من غير الإمامية من المذاهب الشيعية الأُخرى، وبعض رواة أهل السنة ثقات. فضعف روايتي ابن الجنيد يأتي من ناحية محمد بن عبدالله الأنصاري في الرواية الأولى، وأبي علي محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي في الرواية الثانية؛ لأنّ هذين الراويين مجهولان، وليست لهما ترجمة في كتب الرجال. وعليه، لا يمكن الاعتماد عليهما.

ومن المناسب هنا، ذكر نصّ الروايتين المذكورتين بأسنادهما الكاملة:

الرواية الأُولى:

سَعْدُ بن عَبْدِالله، عَنْ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِالله الْأَنْصَارِي، عَنْ صَفْوَانَ

---

١. الطوسي، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، ج ٣، ص ٩٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٧، ص ١٠١.

بن يحْيى، عَنْ عَبْدِالله بن بكير، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّي وهِي مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ»[1].

الرواية الثانية:

وعَنْه (سَعْد بن عَبْدِالله)، عَنْ أَبِي عَلِي بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالله بن أَبِي أَيوبَ المَكِّي، عَنْ عَلِي بن أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِالله بن بُكَير، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي المَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ ولَيسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ»[2].

آراء الفقهاء في سند الروايتين

من خلال استطلاع آراء الفقهاء في سند الروايتين المذكورتين، نجد ثمة أربعة آراء:

الرأي الأول: أفتى بعض الفقهاء بضعف الروايتين مطلقاً، ولم يذكروا سبب الضعف، هل هو من ناحية ابن بكير أو من ناحية غيره من الرواة، ولم يفرّقوا بين الروايتين، ومن هؤلاء الشهيد الأول في كتاب «الذكرى» الذي لم يذكر إلّا الرواية الأُولى، ثم ضعّف سندها[3]. ويشير صاحب كتاب «المهذب البارع» في كتابه هذا، بعد ذكر الرواية الثانية، إلى ضعف السند أيضاً[4].

الرأي الثاني: طائفة من الفقهاء عدّوا سند الروايتين ضعيفاً من ناحية ابن بكير؛ كالمحقق الحلّي في كتاب «المعتبر»، فهو يقول بعد ذكر الرواية الأُولى: «الضعف من عبدالله بن بكير، فلا تترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها»[5].

ويرى العلّامة الحلّي في كتابه «المختلف» أنّ ضعف سند الرواية يرجع إلى عبدالله بن

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٨.
٢. المصدر نفسه.
٣. الشهيد الأول، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٣، ص ٩.
٤. الحلّي، **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، ج ١، ص ٣٣٠.
٥. المحقق الحلّي، **المعتبر في شرح المختصر**، ج ٢، ص ١٠٢.

بكير، فإنّه وإن كان ثقة، إلّا أنّه منع من صحة السند بسبب مذهبه[1]. فقهاء آخرون كالسيّد العاملي في كتاب «مدارك الأحكام»[2] والفاضل الهندي في كتاب «كشف اللثام» نسبوا الضعف إلى الرواية[3].

الرأي الثالث: بعض الأعلام صرّح بضعف الرواية الثانية، كالعلّامة المجلسي في كتاب ملاذ الأخيار الذي يرى أنّ الرواية الثانية مجهولة، والرواية الأُولى موثقة[4]، ويستفاد من كلامه أنّ ضعف الرواية الثانية ليس من ناحية ابن بكير؛ لأنّه هو راوي الرواية الأُولى أيضاً، فإذا كان هو سبب الضعف، فلا بد من أن تكون الرواية الثانية ضعيفة أيضاً.

أمّا المحقق الخوئي، فيرى أنّ الرواية الثانية ضعيفة؛ لوجود أبي علي بن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب في سندها، وهو مجهول[5].

وقد ورد اسم هذا الشخص في نسخة كتاب «التهذيب» باسم: أبو علي محمد بن عبدالله؛ وفي نسخة كتاب «الوسائل»، وفي معجم المحقق الخوئي باسم: أبو علي بن محمد بن عبدالله، مع زيادة «بن» بين محمد وعلي، ولأنّ هذا الاسم غير مذكور في كتب الرجال، فلا فرق بين الاسمين.

الشيخ العاملي في كتابه «استقصاء الاعتبار» يقول:

> محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي وهو في سند الرواية، مذكور في كتب الرجال باسم: محمد بن عبدالله المكي، وهو ممن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام، وهو مهمل في كتاب الشيخ، والفهرست أيضاً، وشخص باسم حُمَيد روى عنه. وقد احتمل مؤلف كتاب «زبدة الأقوال في خلاصة الرجال» أنّ هذا الشخص ـ يعني: محمد بن عبدالله المكّي ـ هو نفسه محمد بن عبدالله المُسلي، والظاهر أنّه ثقة؛ لأنّ

١. العلامة الحلّي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٢، ص ٩٧.
٢. العاملي، **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٣، ص ١٨٩.
٣. الفاضل الأصفهاني، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٢٣٨.
٤. المجلسي، **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، ج ٤، ص ٢١٥.
٥. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٢، ص ٩٧.

حُميداً روى عنه أيضاً. وهذه المسألة جديرة بالنظر؛ لأنّه لا يخفى أنّ الشخص المبحوث عنه في السند والملقب: بأبي علي، وجد باسم: أبي أيوب، غير مذكور في كتب الرجال. فتبين أنّ أبا علي محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكّي يختلف عن محمد بن عبدالله المكّي، وفي نسخة قد ذكر لفظ المكّي، فيحتمل أنّه يقصد محمد بن عبدالله المسلي نفسه، المذكور في رجال الشيخ، لكنّ محمد بن عبدالله سيكون مجهولاً بهذا الوصف[1].

ولا شكّ في أنّ محمد بن عبدالله المسلي الذي ترجم له النجاشي، وذكر سيرته الشيخ الطوسي، هو نفسه محمد بن عبدالله المكّي؛ لأنّ النجاشي في ترجمته يقول: «ومسلية قبيلة من مذحج. كان ثقة، قليل الحديث، له كتاب نوادر[2]. أخبرنا الحسين، عن أحمد بن جعفر، عن حُميد، عنه به»[3].

أمّا الشيخ الطوسي في رجاله في باب «في من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام» يقول: «محمد بن عبدالله المسلي، روى عنه حُميد نوادر، مات سنة ٢٦٦ هـ، وصلّى عليه ابنه»[4].

وكما هو واضح، فإنّ كلاً من النجاشي والطوسي قد ذكرا سيرته في كتابيهما، كما أشار المحقق الخوئي إلى هذا الأمر أيضاً، فقال: «ولا ينبغي الشك في اتحادهما؛ لوحدة الطبقة والاتحاد في الاسم واسم الأب، واسم الكتاب والراوي، وهو حُميد، ومن المطمأنّ به أنّ الصحيح ما ذكره النجاشي، وأن الرجل منسوب إلى مسلية، وهي قبيلة من مذحج»[5]، وهو غير أبي علي محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي الذي لم تذكر سيرته في كتب الرجال، وبهذا يعدّ هذا الأخير مجهولاً.

١. الشهيد الثاني، **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**، ج ٦، ص ٢٩٩.
٢. النوادر عنوان عام لنوع من مؤلفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولى للهجرة، كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة، أو التي تشتمل على أحكام غير متداولة أو استثنائية. (الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٤، ص ٣١٥ـ ٣١٦).
٣. النجاشي، **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)**، ص ٣٤٣، رقم ٩٢٣.
٤. الطوسي، **رجال الشيخ الطوسي**، ص ٤٤١.
٥. الخوئي، **معجم رجال الحديث**، ج ١٧، ص ٢٧٦.

الرأي الرابع: إنّ كثيراً من الفقهاء اعتقدوا بصّحة الرواية الأُولى، أو نسبوا إليها الصحة مطلقاً من دون تحديد الرواية. ويذكر بعضهم:

١. المحقق الأردبيلي في كتاب «مجمع الفائدة» عبّر عن الرواية الأُولى بالموثقة[١].

٢. المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» قال: «وروى الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب الرواية الأُولى بطريق موثق عن عبدالله بن بكير، ومحمد بن عبدالله الأنصاري»[٢].

٣. العلّامة المجلسي الثاني في كتاب «ملاذ الأخيار» قال: «الحديث الخامس والستون [أي الرواية الأُولى] موثّق»[٣].

٤. الوحيد البهبهاني في كتابه «مصابيح الظلام» عبّر عن الرواية الأُولى بصحيح عبدالله بن بكير[٤].

٥. السيّد الطباطبائي في كتاب «رياض المسائل»[٥]، والميرزا القمي في كتاب «غنائم الأيام»[٦]، والفاضل النراقي في كتاب «المستند»[٧]، هؤلاء جميعهم أشاروا أيضاً إلى صحة الرواية الأُولى.

٦. جاء في موسوعة المحقق الخوئي ما يأتي:

> فإنّ الرجل وإن كان فطحياً لكنّ الأصحاب لم يعاملوا الفطحية معاملة سائر المذاهب الفاسدة، بل كثيراً ما يعبّرون عن بعضهم، ومنهم الرجل نفسه، بالعدل الثقة، والسرّ أنّهم لا يفترقون عن الإمامية الاثني عشرية سوى الانحراف بإمامة عبدالله الأفطح خلال ستة أشهر، ثم عدلوا إلى الحق، حتى إنّ العلّامة الذي لم يعمل إلّا بروايات الشيعة الاثني عشرية، كان يعمل بروايات الفطحية. على أنّ ابن

---

١. الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ١٠٥.
٢. السبزواري، **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، ج ٢، ص ٢٣٧
٣. المجلسي، **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، ج ٤، ص ٢١٥
٤. الوحيد البهبهاني، **مصابيح الظلام**، ج ٦، ص ١٥٥.
٥. الطباطبائي، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، ج ٢، ص ٣٨٧.
٦. الميرزا القمي، **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**، ج ٢، ص ٢٥٨.
٧. النراقي، **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٤، ص ٢٤٣.

بكير من أصحاب الإجماع كما ذكره الكشي وغيره، فالنقاش في سند الرواية من جهته من غرائب الكلام[1].

٢. البحث الدلالي

إنّ الروايتين اللتين استدل بهما ابن الجنيد تتعارضان مع مجموعة من الروايات الدالة على وجوب ستر رأس المرأة المصلية، ولا يمكن الجمع بين الجهتين إلّا بتفسير إحداهما بمعنى يتناسب مع الجهة الأُخرى المقابلة لها، ثم من خلال الجمع بين مدلول كلّ من الجهتين يمكن التخلّص من التعارض. ولكن إن لم نتمكن من الجمع الدلالي بين الجهتين، فسنواجه تعارضاً مستقراً بينهما، وعلينا حينئذٍ أن نجد حلّاً آخر للتخلّص من التعارض.

مع العلم بأنّ الفقهاء منذ بداية الأمر كانوا على يقين بأحقّيّة المجموعة الثانية، أي الروايات الدالة على وجوب ستر رأس المرأة المصلية. من هنا، بادروا إلى تفسير أو توجيه روايتي ابن بكير. ولم تكن تلك المبادرة منهم بسبب أنّ ابن الجنيد وحده أفتى بجواز كشف رأس المرأة المصلية، وسائر الفقهاء أفتوا بعدم جوازه، ولا لأنّه صاحب آراء شاذة، كحجية القياس، ونحوها، ما يجعل آراءه غير معتمدة، بل لأنّ روايات المجموعة الثانية رواياتها أكثر، وأوضح دلالة، بحيث لا سبيل إلّا قبولها.

من جانب آخر، لم يرد من ابن الجنيد تفسير ولا تسويغ لروايات المجموعة الثانية، في ما بقي من مؤلفاته المتداولة، حتى نعرف رأيه في التعارض الواقع وكيفية حله.

على كلّ حال، لحلّ مشكلة التعارض بين روايتي ابن بكير والمجموعة الثانية من الروايات، مرَّ الفقهاء بثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأُولى: البحث السندي لروايات المجموعتين التي تمت مناقشتها في الفقرات السابقة.

المرحلة الثانية: معالجة تفسير روايتي ابن بكير وتأويلهما فقهياً، بمعنى ينسجم مع

١. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٢، ص ٩٧.

مدلول روايات المجموعة الثانية، في الواقع أنّ ما حدث في هذه المرحلة هو جمع عرفي بين الروايات. سنشير أولاً إلى هذه التفاسير، ثم نبيّن آراء الفقهاء فيها.

١. وجوه تفسير روايتي ابن بكير

يمكن رصد عدّة وجوه في تفسير روايتي ابن بكير وتأويلهما، وهي:

الوجه الأول: إنّ المسلمة الحرة في الرواية الأُولى، تعني البنات الصغيرات اللاتي يقتربن من البلوغ[١].

الوجه الثاني: المراد من الرواية، حالة الاضطرار وعدم القدرة على التغطية، فلا بأس بكشف الرأس في غياب الأجنبي[٢].

الوجه الثالث: عندما ترتدي المرأة ثوباً يغطي رأسها وبدنها، فلا يجب أن تغطي رأسها بقناع. (هذا الوجه يتناسب مع الرواية الثانية)[٣].

الوجه الرابع: إنّ معنى المرأة المسلمة في الرواية الثانية، الجارية التي لا يجب عليها غطاء رأسها[٤].

الوجه الخامس: يحتمل أن يكون المراد من «القناع» في الرواية الثانية، ما هو أوسع من القناع[٥]، كما صرّح ابن منظور في لسان العرب[٦]، وإن قال الأزهري: ولا فرق عند الثقات من أَهل اللغة بين القِناعِ والمِقْنَعةِ، وهو مثل اللِّحافِ والمِلْحفةِ[٧].

الوجه السادس: يجوز أن تكون الرواية بصدد نفي احتمال الوجوب الممكن في لبس

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٨.
٢. الطوسي، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، ج ١، ص ٣٨٩.
٣. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٨.
٤. الطوسي، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، ج ١، ص ٣٩٠.
٥. المصدر نفسه، ص ٣٨٩.
٦. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٣٠٠.
٧. المصدر نفسه، ص ٣٠١.

القناع، فتؤكد الرواية أنّ الواجب هو ستر الرأس بأيّ شيء، وليس الستر بالقناع فقط[1].

الوجه السابع: كلمة «تصلي» في الرواية الأُولى، تعني: أنت الرجل الذي تصلي، لا هي المرأة التي تصلّي، فصيغة الكلمة الخطاب، لا صيغة الغائب المؤنث[2].

إضافةً إلى الوجوه السبعة المذكورة، يتبادر إلى الذهن أيضاً احتمال وجه آخر، لم يشر إليه الفقهاء:

الوجه الثامن: من الممكن أن يكون حكم جواز كشف الرأس في الصلاة في روايتي ابن بكير، مورداً خاصاً حدث في قضية معينة، ولا يشمل حكمها حالات أُخرى.

٢. موقف الفقهاء من الوجوه المذكورة

١. طرح الشيخ الطوسي أربعة احتمالات، في كتابه «التهذيب» في تفسير الروايتين، فقال:

> فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات؛ لأنّه يجوز لهنّ أن يصلين بغير قناع. ويحتمل أيضا أن يكون إنّما سوّغ لهنّ هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع، فحينئذ يجوز لهنّ أن يصلّين بغير قناع. ويحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، فأمّا الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحُرّة، وإنّما تضمّن ذكر المرأة المسلمة، ويجوز أن يكون المراد بها أَمة لأنّ الأَمة لا يجب عليها القناع[3].

والاحتمالات نفسها كرّرها في كتاب «الاستبصار»[4].

٢. يقول المحقق الأردبيلي، وهو لا يقبل الوجه الأول:

ظاهر الأمر أنّ كلمة «مسلمة» إذا لم تكن خاصة بالمرأة المسلمة البالغة، فهي على الأقل

---

١. البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ٧، ص ١٢.
٢. الفاضل الأصفهاني، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٢٣٨.
٣. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٨.
٤. الطوسي، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، ج ١، ص ٣٨٩.

عامة، وهذا يفهم من كلمة «امرأة مسلمة»[1].

٣. الشهيد الأول انتقد آراء الشيخ الطوسي، وقال:

مع وجود كلمة «امرأة»، فإنّ الاحتمال الأول لا معنى له؛ لأنّ هذه الكلمة لا يمكن إطلاقها على المرأة الصغيرة القريبة من البلوغ، فكلمة «امرأة» ظاهرة في المرأة البالغة، إلّا أن يقال بالتجوّز. وأمّا الاحتمال الثاني وإن كان مستبعداً، لكن يمكن اعتباره مقبولاً، والاحتمال الثالث مع وجود الرواية الأُولى «وهي مكشوفة الرأس» لا وجه له؛ لأنّ في هذه الرواية ليس هناك ستر واجب على الرأس[2].

٤. صاحب «الرياض» السيّد علي الطباطبائي، يقول:

والثاني: بظهوره في البالغة، كما يمكن القول بمضمونه عن الإسكافي، نظراً إلى تضمّنه لفظ «المرأة» التي لا تطلق حقيقة إلّا على البالغة. وحمله على الصغيرة وإن أمكن ـ جمعاً بينه وبين الأدلّة المتقدّمة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة؛ لرجحانها عليه من وجوه عديدة، وبها يضعف مذهب الإسكافي ـ إلّا أنّ الجمع غير منحصر في ذلك[3].

٥. وقد احتمل الشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق» الوجه الخامس، فقال: «فإنّ من الظاهر أنّ القناع عرفاً زيادة على الخمار الذي يلفّ به الرأس كما لا يخفى»[4].

٦. يقول السيّد أحمد العاملي العلوي، وهو من تلامذة الشيخ البهائي، في الوجه السادس:

يحتمل أن يكون المراد به عدم اشتراط القناع كما يظهر من الخبر الثالث[5]، بل إنّما

---

١. الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. الشهيد الأول، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٦، ص ٣٠٤.

٣. الطباطبائي، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، ج ٢، ص ٣٨٧.

٤. البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ٧، ص ١٢.

٥. المراد بالخبر الثالث هو موثق ابن أبي يعفور قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِالله عليه السلام: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ ودِرْعٍ وخِمَارٍ، ولَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وتَقَنَّعُ بِالْآخَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دِرْعاً ←

يلزم ستر الرأس بأيّ وجه كان، سواء كان ذلك بالقناع أو بالملحفة أو غيرهما[1].

٧. يقول الشيخ يوسف البحراني، في مقام التأويل والجمع بين الأخبار:

والأظهر عندي حمل الرواية على أنّ المراد بكشف الرأس، يعنى: من القناع الذي أشرنا سابقاً، إلى أنّه يستحب لها التقنّع زيادة على ستر الرأس الواجب[2].

٨. الفاضل الهندي صاحب «كشف اللثام» يقول في شرح الوجه السابع: «ويحتمل يراد أنّه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس، ونحن نصلّي أو أنت تصلّي»[3].

٩. قد قوّى صاحب «مفتاح الكرامة»، وصاحب «الرياض»، وصاحب «الجواهر» هذا الاحتمال الأخير في كتبهم أيضاً[4].

المرحلة الثالثة. إذا استقرّ التعارض بين الروايات، لا بدّ من استخدام أنواع الترجيحات لتفضيل أحد طرفي التعارض على الطرف الآخر. هنا سنذكر بعض هذه التفضيلات، ثم نناقشها:

أنواع ترجيحات الطائفتين الأُولى والثانية من الروايات

أولاً: الترجيح بوجود عدد كبير من الروايات الصحيحة المتفق عليها في مضمونها، ولا يمكن تأويلها إلّا بصعوبة وتكلّف. والمحقق الحلّي، مع قبوله هذا التفضيل، يؤكد أنّ الأخبار الصحيحة التي تم الإجماع على مضمونها لا يجوز تركها بسبب روايتي ابن بكير[5].

بناء على هذا التفضيل، فإن الروايات الدالّة على وجوب تغطية رأس المرأة المصلية،

ومِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذْ تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا». الطوسي، **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار**، ج ١، ص ٣٨٦.

١. العاملي، **مناهج الأخيار في شرح الاستبصار**، ج ١، ص ٥٤٤.

٢. البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ٧، ص ١٢.

٣. الفاضل الأصفهاني، **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٢٣٨.

٤. انظر: العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج ٦، ص ٢٩؛ الطباطبائي، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، ج ٢، ص ٣٣٨؛ النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٨، ص ١٦٥.

٥. المحقق الحلّي، **المعتبر في شرح المختصر**، ج ٢، ص ١٠٢.

مقدّمة على روايتي ابن بكير الدالّة على جواز كشف رأس المرأة.

ثانياً: الترجيح بموافقة المشهور وعمل الأصحاب بالرواية، وهو ما يعبّر عنه بالشهرة العملية. وباعتبار أنّ روايتي ابن بكير مخالفتان للرأي المشهور، ومن جهة أُخرى فإنّ الطائفة الثانية من الروايات موافقة لعملهم، فالروايات الدالة على وجوب الستر تتقدم على روايتي ابن بكير كما يقول الشهيد الأول: «رواية ابن بكير ضعيفة من حيث السند، ومخالفة للقول المشهور، وللروايات الأُخر الأصح سنداً»[1]. ويؤكد المحقق البهبهاني هذه النقطة أيضاً في كتابه «مصابيح الظلام»[2].

ثالثاً: الترجيح بما هو المشهور بين الأصحاب الذي يعبّر عنه بالشهرة الروائية. وبناء على هذا المرجح، فإنّ أي طرف من أطراف التعارض، إذا كان مشهوراً بين الأصحاب، يكون هو المرجِّح على الجانب الآخر.[3]

رابعاً: الترجيح برواية الأعدل والأفقه. فعبدالله بن بكير فطحيٌّ، ورواة الطائفة الثانية من الروايات، أمثال: محمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، وجميل بن دراج، وغيرهم من أجلّاء علماء الإمامية وكبّارهم[4]. وطبقاً لوصايا الأئمة عليهم السلام لا بدّ من الأخذ برواية الأعدل والأفقه والعمل بها[5].

دراسة المرجحات ونقدها

عند ملاحظة روايتي ابن بكير والتدقيق فيهما، يتضح أنّ مدلوليهما يتمثلان في عدم وجوب غطاء رأس المرأة المسلمة والحرّة في الصلاة، بل هما صريحة في ذلك. ولهذا اجتهد الفقهاء في الجمع بين هاتين الروايتين وبين الروايات الأُخرى التي تدل على وجوب تغطية

١. الشهيد الأول، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ج ٣، ص ٩.
٢. الوحيد البهبهاني، **مصابيح الظلام**، ج ٦، ص ١٥٦.
٣. المصدر نفسه.
٤. انظر: الحر العامل، تفصيل **وسائل الشيعة** إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٤، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
٥. الوحيد البهبهاني، **مصابيح الظلام**، ج ٦، ص ١٥٦.

رأس المرأة المصلية. كما ذهب الشيخ الطوسي إلى حمل كلمة «المرأة» في روايتي ابن بكير على الصبية الصغيرة، في حين أنّ هذه الكلمة لا تصدق على الطفلة بالتأكيد، لكنه فعل ذلك كي يجمع بين طائفتي الروايات.

وبعض الفقهاء حملها على حال الضرورة، وهذا الجمع يبدو أبعد من الجمع السابق؛ لأنّه أولاً: إذا جاز كشف الرأس للضرورة، فإنّ هذه الضرورة تنطبق على جميع أجزاء الجسم، ولا تختصّ بالرأس، فمحذور الاضطرار لا يختص بالرأس، بل لا بدّ من شموله جميع أعضاء البدن.

وثانياً: هذا الحمل حمل تبرّعي، وهو مناف في الواقع لظاهر الكلام؛ لأنّ ما يتبادر منه إلى الذهن هو حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، كما لو كان مضمون الرواية دالّاً على جواز شرب الخمر، فإنّ المتبادر إلى الذهن، بلا شك، حالة الاضطرار. لكن في مورد بحثنا هذا، فإنّ تصوّر حالة الاضطرار بعيد جداً.

وبغية حلّ التعارض، حمل صاحب «الحدائق» دلالة الروايتين على معنى آخر كما مرَّ ذكره في الوجه السادس، وهو إرادة عدم انحصار وجوب تغطية الرأس في القناع، وهو غير مناف مع وجوب الستر بساتر آخر.

إنّ هذا التأويل ضعيف أيضاً كسابقه؛ لأنّ الرواية تصرّح بأنّ المرأة يمكنها أن تصلي ورأسها مكشوف، ولا شك في أنّ التستّر بأيّ ساتر، ولو لم يكن قناعاً، ينافي كشف الرأس. على كل حال، مع هذا التأويل أيضاً لا يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات.

وللإنصاف، يجب القول: أنّه لا يوجد لدينا طريق للتقريب بين روايتي ابن بكير وروايات الطائفة الأُخرى أو الجمع بينهما، ولا بدّ من أن نعترف باستقرار التعارض، وبأنّ علاجه أمر صعب جدّاً، فلا مناص من طرح موثّقتي ابن بكير؛ لعدم صلاحيتهما، وعدم ثباتهما إزاء روايات المجموعة الثانية المستفيضة، بل المتواترة. وهما شاذتان، والشاذ أُمرنا بتركه والأخذ بالمشهور.

أمّا القسم الثاني، فرواياته من المشهورات، ومورد عمل الأصحاب، وصحتها أظهر من الشمس في رائعة النهار[1].

١. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٢، ص ٩٨.

نتيجة البحث

هناك رأيان فقهيان في مسألة ستر رأس المرأة المصلّية: الرأي المشهور دالٌّ على وجوب الستر، ورأي ابن الجنيد الإسكافي دالٌّ على جواز كشف رأس المرأة المصلّية.

إنّ مستند رأي ابن الجنيد روايتان صحيحتان عن الإمام الصادق عليه السلام، يرويهما عنه ابن بكير. أمّا مستند رأي المشهور، فروايات صحيحة كثيرة رويت عن المعصومين عليهم السلام. ومع ذلك، فهناك مجموعتان من الروايات تتضادان مع بعضهما بعضاً، وتتعارضان معاً، إذ لا يمكن تأويل أيّ رواية منها والجمع بينها. ومن ناحية أُخرى، فإنّ روايات رأي المشهور هي الأُخرى لا تحمل على الاستحباب؛ لأنّ لسان بعض النصوص يأبى الحمل على الاستحباب أيضاً. وفي النهاية، فلا مناص من أن نعترف باستقرار التعارض، ولحلّ التعارض نرجع إلى الترجيحات.

وأخيراً يتبين من خلال التفحص والتدقيق في هذه الدراسة، أنّ روايتي ابن بكير، الشاذّتين، لا تثبتان إزاء روايات رأي المشهور التي تصل إلى حد الاستفاضة، بل التواتر، وهما مطروحتان.

ومن هنا نعرف لماذا لم يهتم الفقهاء بروايتي ابن بكير، ولم يجعلوها مستنداً للأحكام، بل تمسّكوا بروايات الطائفة الثانية، وعلى أساسها أصدروا أحكامهم.

المصادر

* القرآن الكريم.

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢. الأردبيلي، أحمد بن محمد، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ.

٣. الأصفهاني (الفاضل الهندي)، محمد بن حسن، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

٤. الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين، **كتاب النكاح**، المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

٥. البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ هـ.

٦. الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، **مصابيح الظلام**، مؤسسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ هـ.

٧. الحكيم، السيّد محسن الطباطبائي، **مستمسك العروة الوثقى**، مؤسسة دار التفسير، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

٨. الحلّي (ابن فهد)، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ.

٩. الحلّي (العلامة)، حسن بن يوسف، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٠. الحلّي (فخر المحققين)، محمد بن حسن بن يوسف، **إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد**، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧ هـ.

١١. الحلّي (المحقق)، نجم الدين جعفر بن حسن، **المعتبر في شرح المختصر**، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢. الخوئي، السيّد أبوالقاسم الموسوي، **معجم رجال الحديث**، مركز نشر الثقافة الإسلامية في العالم، قم، ١٣٧٢ هـ. ش.

١٣. ــــــــــــ ، **موسوعة الإمام الخوئي**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

١٤. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧ هـ.

١٥. الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه القمي، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٦. الطباطبائي، السيّد علي بن محمد علي، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

١٧. الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن حسن، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٩٠ هـ.

١٨. ــــــــــــ ، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

١٩. ــــــــــــ ، **رجال الشيخ الطوسي**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ.

٢٠. الطهراني، آقا بزرگ محمد محسن بن علي بن محمد رضا، **الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة**، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢١. العاملي، أبو جعفر محمد بن حسن، **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

٢٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ.

٢٣. الشهيد الأول، محمد بن مكي، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

٢٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٢ هـ.

٢٥. ــــــــــــ ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، مكتبة داوري، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

٢٦. ــــــــــــ ، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٢٧. العاملي، محمد بن علي الموسوي، **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٢٨. العاملي، السيّد محمد جواد بن محمد، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

٢٩. العاملي، مير سيّد أحمد العلوي، **مناهج الأخيار في شرح الاستبصار**، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأُولى، قم.

٣٠. القمي، الميرزا أبوالقاسم بن محمد حسن، **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**، انتشارات مكتب التبليغ الإسلامي للحوزة العلمية في قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٣١. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٣٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٣. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، **المقنعة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٣٤. النجاشي، أبو الحسن أحمد بن علي، **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.

٣٥. النجفي، محمد حسن بن باقر، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

٣٦. النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي، **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.